

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 880 لسنة 1960 نشر بتاريخ 28-05-1960 بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في وسائل نقل الأسماك الطازجة والتلج في إقليم مصر  
توقيع : جمال عبد الناصر - رئيس الجمهورية العربية المتحدة

ديباجة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

المادة 1

لا يجوز بأية حال نقل الأسماك الطازجة أو التلج إلا بواسطة السيارات والعربات والمتوسيكلات والتروسيكلات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل المستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار

المادة 2

يشترط في وسائل نقل الأسماك المنصوص عليها في المادة السابقة أن تكون ذات جوانب مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلي بالقصدير الجيد المعروف بالفصيح الفرنساوي وأن يكون لنصندوقها جدران مزدوجة تفصلها طبقة من الهواء أو من أية مادة عازلة للحرارة بحيث لا تتجاوز الحرارة في داخل السيارة عشرة درجات مئوية

ويجب إعداد وسيلة النقل بحيث لا تتجاوز درجة الحرارة في داخلها عشرة درجات مئوية وذلك باستعمال الثلج أو التبريد بمحرك

وفي حالة استخدام الثلج في التبريد يجب أن يكون في القاع مجار متصلة بوعاء تنحدر إليه وتتجمع فيه المياه الناتجة من ذوبان الثلج.

المادة 3

يشترط في وسائل نقل الثلج أن تكون جوانبها الداخلية مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلي بالقصدير الجيد المعروف بالفصيح الفرنساوي أو الخشب الأملس وأن يعد مصرف للمياه الناتجة عن ذوبان الثلج بحيث لا تتساقط أثناء النقل

#### المادة 4

يجب تنظيف وسيلة النقل المعدة لهذا الغرض عقب كل استعمال كما يجب صيانتها وإصلاح ما قد يتلف فيها

#### المادة 5

على أصحاب وسائل النقل المشار إليها في هذا القرار الحصول على ترخيص في استعمالها للأغراض المذكورة من وزارة الصحة التنفيذية  
وعلى العاملين في هذه الوسائل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة التنفيذية لصلاحياتهم صحيا لهذا العمل، ويجب تجديد الترخيص سنويا

#### المادة 6

لوزير الصحة التنفيذي، بقرار منه، تعديل الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار

#### المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ نشره